

بحار الأنوار

[210] الباب الثالث الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول.. (288) في أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناث يبال فيه.. (290) الباب الرابع ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه واستحباب السترة.. (294) في كراهة السراج والنار بين يدي المصلي.. (294) في استحباب السترة في قبلة المصلي.. (300) في حد الدنو من مريض عنز، والمرور بين يدي المصلي.. (302) الوقوف في معاطن الابل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات والبسط والبيت المصور.. (303) الباب الخامس المواضع التي نهى عن الصلاة فيها.. (305) في قول الصادق عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلي فيها.. (305) بيان في المنع عن الصلاة في الطين والماء والحمام والقبور.. (306) المنع من الصلاة في الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومرابض الغنم.. (308) المنع من الصلاة في مجرى الماء الثلج والبيداء وذات الصلاصل وضجنان.. (310) في وادي الشقرة، وعدم جواز الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وآله.. (313) البحث في قبور الائمة وزياراتهم والصلاة عندهم عليهم السلام.. (314)
